الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزارة الأولى

شرف - إخاء - عدل

التأشيرات:

م.ع.ت.ت.ن.ج.ب.ر

م.ع.م

ر.م

ر.ج

مرسوم رقم 022 - 2024 يتعلق بهيكلة البحث العلمي

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية،

وبعد الاطلاع على؛

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006 و2012 و2017؛
- القانون رقم 2010-043 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010، المعدل، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 118-2023 الصادر بتاريخ 3 يوليو 2023، المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 119-2023 الصادر بتاريخ 4 يوليو 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 119-2015 الصادر بتاريخ 2 يوليو 2015، المحدد لتشكيلة وسير عمل المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي؛
- المرسوم 159-2016 الصادر بتاريخ 23 أغسطس 2016، القاضي بإنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي والابتكار؛
- المرسوم رقم 349-2019 الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 106-2021 الصادر بتاريخ 8 يوليو 2021، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 126-2006 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2006، المعدل، المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين والمدرسين الاستشفائيين الجامعيين؛
- المرسوم رقم 136-2006 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2006، المعدل، المتضمن النظام الأساسي لسلك المدرسين التكنولوجيين؛
- المرسوم رقم 023-2008 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2008 المعدل، المتضمن النظام الخاص لأشخاص البحث في مجال المحيطات والصيد؛
- المرسوم رقم 144-2020 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2020، المتضمن النظام الأساسي لسلك الباحثين؛
- المرسوم رقم 121-2017 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2017، المتضمن هيكلة البحث العلمي الجامعي؛
- المقرر رقم 183 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2022، القاضي باعتماد وحدات البحث في بعض مؤسسات التعليم العالي.

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 4 أكتوبر 2023

يرسم:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد هيكلة البحث العلمي تطبيقا لأحكام الباب الرابع من القانون رقم 2010-043، المعدل، الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل الأول: مجال التطبيق

المادة 2: تطبق ترتيبات هذا المرسوم على بنيات البحث العلمي داخل:
- المؤسسات الجامعية وفق تعريف المادة 12 من القانون رقم 2010-043 وهي الكليات والمدارس والمعاهد؛
- مؤسسات البحث العلمي العمومية؛
- مؤسسات التعليم العالي العمومية غير التابعة للجامعات؛
- مؤسسات البحث العلمي الخصوصية.

المادة 3: يمارس البحث العلمي من طرف الأشخاص المؤهلين المنتمين للفئات التالية:
- المدرسون-الباحثون
- المدرسون الاستشفائيون الجامعيون
- الباحثون
- المدرسون التكنولوجيين
- مهندسو البحث
- فنيو البحث

تحدد الأنظمة الأساسية الخاصة بكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه طبيعة مساهمة كل منها في تنفيذ الأنشطة البحثية.
يشارك أيضًا طلاب الدكتوراه وطلاب ما بعد الدكتوراه في تنفيذ الأنشطة البحثية، تحت إشراف مدير أطروحة أو مدير بحث.
يمكن وفق النظم القانونية المعمول بها، أن يساهم الأشخاص العقدويون والموظفون المعارون كعمال دعم في تنفيذ أنشطة بحثية أو مهام إدارية أو مهام سكرتاريا ذات صلة بأنشطة البحث.

الفصل 2: مهام بنيات البحث العلمي

المادة 4: تقوم بنيات البحث العلمي التي يشملها هذا المرسوم بالمهام التالية:
- تطوير مشاريع وبرامج بحث وتطوير بما يتماشى مع الأولويات الوطنية؛
- الحرص على نشر الثقافة العلمية وترقية الإبداع والابتكار داخل المجتمع؛
- المساهمة في إثراء المعرفة العلمية بما يتماشى مع الأخلاق والقيم الإسلامية؛
- المشاركة في التكوين على البحث ومن خلاله؛
- تثمين نتائج البحث؛
- المساهمة في الابتكار والتنمية الاقتصادية؛
- الحفاظ على الروابط مع البيئة الاجتماعية والاقتصادية؛
- ضمان اليقظة العلمية ونقل التكنولوجيا؛
- ضمان التحكم في التكنولوجيا وتطويرها واستخدامها لصالح القطاعات الاقتصادية المختلفة؛
- المساهمة في الإشعاع العلمي والثقافي للبلاد.

الفصل 3: بنيات البحث العلمي

المادة 5: تمارس أنشطة البحث العلمي في بنيات البحث التالية:
- وحدة البحث؛
- مختبر البحث؛
- مركز البحث؛
- وحدة البحث المشتركة.

المادة 6: تضم بنيات البحث المذكورة أعلاه أعضاء دائمين وأعضاء مشاركين،
يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحث العلمي توصيف كل فئة من الأعضاء وصلاحياتها.

المادة 7: وحدة البحث هي البنية القاعدية لممارسة عملية البحث. تنشأ الوحدة حول موضوع بحث يغطي تخصصا أو أكثر من التخصصات.
تحدد الهيئة المكلفة بالبحث العلمي بالمؤسسة البنية الإدارية التي تتبع لها وحدة البحث.

المادة 8: تدار وحدة البحث من قبل مسؤول وحدة معين بمقرر من الوزير المكلف بالبحث العلمي من بين الأعضاء الدائمين بالوحدة بناء على اقتراح من المسؤول الأول بالمؤسسة طبقا لمحضر الجمعية العامة للوحدة.
يستفيد مسؤول وحدة البحث من العلاوات والامتيازات الممنوحة لوظيفة منسق شعبة تكوين بالمؤسسة التي تتبع لها وحدة البحث أو لوظيفة تعادلها بالنسبة لمؤسسة بحثية.

VISA
التأشيرة
VISA LEGISLATION

المادة 9: مختبر البحث هو بنية بحث وتطوير تجمع على الأقل ثلاث وحدات بحث معترف بها متجانسة علميا تعمل حول العديد من الموضوعات البحثية المتعلقة بنفس المجال العلمي أو مجالات علمية مكملة لبعضها. تعمل كل وحدة على موضوع متسق ضمن المجال أو المجالات العلمية المشتركة.

تحدد الهيئة المكلفة بالبحث العلمي بالمؤسسة البنية الإدارية التي يتبع لها مختبر البحث.

المادة 10: يدار مختبر البحث من قبل مدير مختبر معين بمقرر من الوزير المكلف بالبحث العلمي من بين الأعضاء الدائمين بالمختبر بناء على اقتراح من المسؤول الأول بالمؤسسة طبقا لمحضر الجمعية العامة للمختبر.

يستفيد مدير مختبر البحث من العلاوات والامتيازات الممنوحة لوظيفة رئيس قسم بالمؤسسة التي يتبع لها مختبر البحث أو لوظيفة تعادلها بالنسبة لمؤسسة بحثية.

المادة 11: مركز البحث هو بنية بحث وتطوير تضم على الأقل ثلاثة مخابر بحث معترف بها. يمارس مركز البحث أنشطة بحث تطبيقي وتطوير تكنولوجي مرتبطة بأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد.

يتمتع مركز البحث بالاستقلال الإداري والمالي.

المادة 12: يدار مركز البحث من طرف مدير مركز معين بمرسوم من بين الأعضاء الدائمين بالمركز.

يستفيد مدير مركز البحث من العلاوات والامتيازات الممنوحة لوظيفة نائب عميد أو مدير مساعد بالمؤسسة التي يتبع لها مركز البحث أو لوظيفة تعادلها بالنسبة لمؤسسة بحثية.

المادة 13: وحدة البحث المشتركة هي بنية بحث جامعة تابعة لشراكة علمية وتقنية على المستوى المؤسسي والوطني والدولي تهدف إلى تجميع المهارات والموارد لتنفيذ برنامج بحث محدد.

تحكم وحدة البحث المشتركة اتفاقية تحدد صلاحياتها وطريقة تسييرها وتنظيمها وسير عملها.

المادة 14: يجب على المؤسسة التي تأوي بنيات بحث أن توفر لها مباني مناسبة لتنفيذ أنشطتها البحثية.

المادة 15: تنشأ بنيات البحث أو تجدد أو تعاد هيكلتها أو تغلق بمقرر من الوزير المكلف بالبحث العلمي أو من قبل هذا الأخير والوزير الوصي على المؤسسة التي تأوي بنية البحث، بعد استشارة المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحث العلمي طرق إنشاء وتنظيم وسير عمل ودورة حياة بنيات البحث.

الفصل 4: تمويل البحث العلمي

المادة 16: يخصص التمويل العمومي لأنشطة البحث لبنيات البحث المعترف بها من قبل الوزارة المكلفة بالبحث العلمي بعد استشارة المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

الأنشطة المؤهلة للدعم من التمويلات العمومية هي تلك التي تتم حول الموضوعات المدرجة في الأولويات الوطنية التي يحددها المجلس الأعلى للبحث العلمي والابتكار.

المادة 17: يمكن أن تأتي الموارد المالية لبنية البحث من:

-مخصصات التسيير السنوية المقدمة من الهيئة الوطنية المكلفة بتمويل البحث العلمي؛

-التمويل المتحصل عليه في إطار الدعوات للمشاريع الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف أو الدولية ؛

-المداخيل المتأتية من العقود والاتفاقيات؛

-نتاج تقديم خدمات بنية البحث؛

-الدخل المتأتي من استغلال مختلف عناصر الملكية الفكرية؛

-جميع الإيرادات الأخرى التي يسمح بها النظام المالي للمؤسسة ؛

- الهبات والوصايا.

المادة 18: تحدد مخصصات التسيير السنوية الممنوحة لبنيات البحث المعترف بها وفقًا للمعايير التالية:

-عدد وجودة المنشورات العلمية لبنية البحث؛

-عدد الأطروحات المناقشة؛

-تثمين نتائج البحث والانفتاح على المحيط الاجتماعي والاقتصادي.

يبيّن مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحث العلمي المسطرة المتبعة لتحديد المبلغ المخصص سنويا لسير عمل كل بنية بحث.

تمنح أي مخصصات أخرى لبنيات البحث بشكل تنافسي من قبل الهيئة المكلفة بتمويل البحث العلمي في إطار دعوات للمشاريع.

الفصل 5: تقييم بنيات البحث

المادة 19: يتم تقييم بنيات البحث كل أربع (04) سنوات من قبل الهيئة الموريتانية المكلفة بتقييم واعتماد التعليم العالي والبحث العلمي. وعلى إثر هذا التقييم، يجوز للوزير المكلف بالبحث العلمي، بعد استشارة المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي، أن يأذن إما بإغلاق بنية البحث إذا كان التقييم سلبيا، أو بتجديد الاعتراف بها إذا كان التقييم إيجابيا.

Le Directeur Général Adjoint
VISA
VISA LEGISLATION

المادة 20: يتم تقييم بنيات البحث وفقًا لمعايير تهدف إلى تطوير البحث الجيد، بما في ذلك على وجه الخصوص:

- الوجاهة العلمية لمشروع البحث؛
- التميز العلمي (منشورات محكمة، أطروحات نوقشت، براءات اختراع، جوائز)؛
- المساهمة في التكوين والأنشطة العلمية (مؤتمرات، ندوات، ورش عمل)؛
- انسجام المواضيع البحثية مع الأولويات الوطنية؛
- عدد الباحثين وطلاب الدكتوراه وما بعد الدكتوراه وطلاب الماستر؛
- القدرة على الانفتاح على البيئة العلمية والاجتماعية والاقتصادية؛
- القدرة على نقل التكنولوجيا والابتكار.

الفصل 6: ترتيبات خاصة بمؤسسات البحث العلمي الخصوصية

المادة 21: تنشأ مؤسسات البحث العلمي الخصوصية بترخيص من الوزير المكلف بالبحث العلمي بناء على رأي مطابق من المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

يحدد دفتر التزامات، صادر بمقرر من الوزير المكلف بالبحث العلمي بناء على رأي مطابق من المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي، شروط منح أو سحب هذا الترخيص.

المادة 22: يتطلب حدوث تعديل يؤثر على طبيعة الأنشطة أو مهمة المؤسسة إذنا جديدا من الوزير المكلف بالبحث العلمي، بناء على رأي مطابق من المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي،

المادة 23: لكي تكون مؤسسة البحث العلمي الخصوصية مؤهلة لدعوات المشاريع في إطار تمويل عمومي للبحث العلمي، يجب أن تكون معترفا بها كجهة مستوفية للضوابط والمعايير المطلوبة وخاضعة للأنظمة المعمول بها.

الفصل 7: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 24: تمارس وحدات البحث المعتمدة بموجب المقرر رقم 183 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2022 القاضي باعتماد وحدات البحث في بعض مؤسسات التعليم العالي أنشطتها البحثية حتى انقضاء مدة اعتمادها.

المادة 25: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا تلك الواردة في المرسوم رقم 2017-121 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2017 المتعلق ببنيات البحث العلمي الجامعي.

المادة 26: يكلف كل من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ .....

محمد ولد بلال مسعود

07 FEV 2024

الوزارة الأولى / ا . م . ج
الوزير الأول
Le Premier Ministre
R.I.M. Premier Ministère

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

انياكّ مامودو

وزير المالية

اسلمو ولد محمد امبادي

التوزيع

- و.أ.ع/ر.ج	2
- و.أ.ع.ح	2
- و.م	2
- و.ت.ع.ب.ع	2
- م.ع.ت.ت.ن.ج.ر	2
- م.ع.د	2
- ج.ر	2
- أ.و	2

VISA LEGISLATION

VISA التأشيرة